

المملكة العربية

أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنيات

ظهير شريف معتبر بمقابلة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربیع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنيات والظهير الشريف رقم 1.00.205 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المعتبر بمقابلة قانون بتغيير وتمميم الظهير السالف الذكر.

ظهير شريف معبر بمقتضاه قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414
أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الإنسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة المادية والروحية؛

ورعيا لأن التحكم في العلوم والتكنولوجيات يعتبر تكميلاً جوهرياً للسيادة الوطنية التي تم بسطها في عهدهنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاءً للقسم الذي أديناه بين يدي والدنا المعجم جلاله محمد الخامس تغمده الله برحمته؛

ورعيا لما للإبداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور الاجتماعي والسماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة؛

ونظراً لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهد الجسيمة المبذولة منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي؛

ورعيا لما تدعى إليه الضرورة من إدماج الجامعات وخاصة، ومؤسسات البحث العلمي والتكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الإسلامية ترفع من مكانة التعليم العلمي بقدر ما تعلق من شأن التكنولوجيا وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الإسلامية ترفع من مكانة التعليم العلمي بقدر ما تعلق من شأن الطموح إلى الفضيلة؛

ورغبة لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتكنولوجية التي تعتبر مخابثة تراث تشتراك فيه الإنسانية جماعا؛ ورغبا لما تدعو إليه الحاجة من توجيهه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية؛ ورغبا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الإبداع الفكري حق قدرها وتحبطها بما هي أهل له من التكريم؛

ونظرا للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاشهه النطلع إلى الاستمتاع السلمي بشمار العلم المادي والمعنوي وأن تجنبه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتتكلف خلقها بضمان المبادئ المورمة إليه أعلاه بصورة فعالة؛ ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل واسم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات وأن تستظل برعايتنا المباشرة؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالا ونساء استطاعوا أن يرتفعوا إلى أعلى الدرجات في الجموعة العلمية الدولية بفضل ما أدوه من أعمال وما يتصفون به من مواهب وعلم وحكمة؛ ورغبة منا في أن تكون منهم جماعة يتساوى أفرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من يتضمن إلى صفوفهم، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه؛ ورغبة منا في أن يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأعلى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا - ما أمد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم إلى جلالنا الشريفة كل ما طلبنا ذلك وإلى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان؛ ورغبة منا في أن يشركونا معهم عددا مساويا لعددهم من أقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات الجهد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الأعضاء المقيمين من حقوق وامتيازات؛

ورغبة منا في أن تصبح أكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها؛

ورغبة منا في أن يكون هدفها إشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها؛

راجين أن تصبح مثابة لسمو التفكير، ومتارا تهتمي به البشرية في بحثها عن عهد جديد، وسبلا يسر لها أساليب التحكم في التقنيات التي تمتاز بها ويساعدها على تحقيق ماتريده لها العناية الربانية ؟

داعين الله جلت قدرته - والأمل فيه سبحانه عظيم - أن يبقى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها ؛ لهذا كله،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

الباب الأول

في أهداف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الأساسي

المادة 1

تشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات. تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسرى عليها أحکام ظهيرنا الشريف هذا المعبر بمثابة قانون النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

تهدف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات إلى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة ظهيرنا الشريف هذا المعبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص:

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته:

- إيلاء العلم والبحث اهتمامي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛
- تقديم اقتراحات إلى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛
- إتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛
- إقامة صلة وصل من أعلى مستوى بين الجماعة العلمية الوطنية والنجمة العالمية ؛
- العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والمؤتمرات العلمية وإصدار النشرات وإنشاء المكتبات العلمية ؛

- تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع إليها ؛
- اخرص على التقيد بما تفرضه الأخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني:

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة الأساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛
- إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى أنها تحظى بالأولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكافية ببلوغ الغايات المترغبة على الصعيد الوطني في هذا الباب ؛
- المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب أفضل الكفاءات إلى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بيات استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها أن تحمل على الاستقرار بال المغرب صفة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يتطلب منهم العمل في مختبرات ومراكم البحث الأجنبية ؛
- متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار ل فيما فيه مصلحة الجماعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني:

- القيام بدراسات وتحاليل وتحريات في قطاع البحث ؛
- تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الأولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتحصيص الموارد المالية المناسبة لها إن اقتضى الحال ذلك ؛
- متابعة وتقييم الأعمال المجزأة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتبع تقوية المختبرات وغيرها من بيات البحث القائمة أو التي ستقام.

- في مجال إدماج البحث العلمي والتقني في الخيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي:**
- تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الإقليمية والدولية وإبداء الرأي في متابعة نشاط بيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛
 - المساهمة في إقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3

يكون مقر أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها.
ويمكن أيضا بإذن من جنابنا الشريف أن تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

المادة 4

تتركب أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 مغاربة يدعونأعضاء مقاين و 40 أجانب تكون لهم صفة أعضاء مشاركون.
وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 40 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.
ويمكن أن يكون الأعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الأكاديمية وفق الشروط الخددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويختبر الأعضاء المقيمين والمشاركون والمراسلون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

ولأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، علامة على أعضائها المقيمين والمشاركون والمراسلين، أن تستعين بخبراء من شخصيات الجماعة العلمية الوطنية والدولية.

الباب الثاني

في الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 5

الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي:
 - أمين السر الدائم ؛
 - نائب أمين السر الدائم ؛
 - مدير الجلسات ؛
 - مجلس الأكاديمية ؛

- لجنة الأعمال؛
- الهيئات العلمية.

وتشمل الأكاديمية إلى جانب ذلك الأجهزة الإدارية التالية :

- الإدارة العلمية؛
- إدارة البرامج؛
- الإدارة الإدارية والمالية.

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولأمين السر الدائم أن يستقيل من منصبه إذا رأى أن ليس في مستطاعه أن يضطلع بوظيفه،
ولا تكون هذه الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الأكاديمية ويقوم وبأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الأكاديمية في علاقاتها مع الدولة والإدارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويمثل الأكاديمية في المحاكم ويدبر جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام.

وهو الأمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائب، ويتناصي أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الأكاديمية، مرتبًا عن القيام بأعباء منصبه.

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الأعضاء المشاركون والأعضاء المراسلين ويقوم مقامه إذا غاب أو عانق.
ويتناصي نائب أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الأكاديمية، مرتبًا عن وظيفته.

المادة 9

يتخَبِّب مدِير الجلسات لِمُدَة سَنة مِنْ بَيْنِ الأَعْضَاء الْمُقِيمِين وَفقَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُصَوَّصَ عَلَيْهَا فِي المَادَة 22 أَدْنَاهُ، وَلَا يُمْكِن إِعادَة انتخَابِه لِمَرَأْوَة هَذِهِ الْمُهمَّة مِباشِرَةً إِثْرَ اِنْتِهَى الْفَتَرَةِ الْتِي عَيْنَ لَهَا سَابِقاً.

المادة 10

يترَكِّب مجلس الأكاديمية من أمين السر الدائم، رئيساً، ومن نائبه وثلاثة من بين مدِيرِي هَيَّاتِ الأَكَادِيمِيَّة تُنتَخِبُوهُم مِدَّة سَنة قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ مَرَّةً وَاحِدةً جَمْعِيَّةً تَأَلَّفُ مِنْ مدِيرِي هَيَّاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ الْعَلْمِيَّةِ.

ويُسَاعِد مجلس الأكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بِعِهَامِهِ وَيَتَّخِذُ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَةِ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِ الأَكَادِيمِيَّة عَلَى أَفْضَلِ وَجْهٍ.

ويَحْصُرُ مِيزَانِيَّةَ الأَكَادِيمِيَّةِ وَحِسَابَاتِهَا السَّنَوِيَّةِ.

ويَحدِّدُ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِمَوْظِفِيهَا وَيَرْفَعُهُ إِلَى جَلَالَتِنَا الشَّرِيفَة بِغَيْرِ الْمُوَافِقةِ عَلَيْهِ.

ويَجْمِعُ مجلس الأكاديمية مَرَّةً عَلَى الأَقْلَمِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

المادة 11

تَأَلَّفُ جَنْهَةُ الْأَعْمَالِ مِنْ أمين السر الدائم، رئيساً، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الأكاديمية ينتخِبُون مَدَّة سَتِينَ.

وتَتَولِّ جَنْهَةُ الْأَعْمَالِ تَسْيِيقَ أَعْمَالِ أَعْضَاءِ الأَكَادِيمِيَّةِ وَهَيَّاتِهَا وَتَحْصُرُ مَوَاضِيعَ الْدِرَاسَاتِ وَتَسْتَثِيرُ الْمَدَارِخَاتِ وَتَقْرُمُ بِنَشَرِ أَعْمَالِ الأَكَادِيمِيَّةِ بِوَاسِطَةِ أَجَهِزَتِهَا الْمُخْصَّةِ.

المادة 12

تشَمِّلُ أَكَادِيمِيَّةُ الْخَيْرِ الْمُتَّقِيَّ لِلْعُلُومِ وَالْتَّقْيَاتِ الْهَيَّاتِ الْعَلْمِيَّةِ التَّالِيَّةَ :

- هَيَّةُ الْعِلُومِ الرِّياضِيَّةِ ؛

- هَيَّةُ عِلُومِ الْفِيَزِيَّاءِ وَالْكِيَمِيَّاءِ وَالْطَّاقَاتِ ؛

- هَيَّةُ عِلُومِ الْأَحْيَاءِ وَالصَّحَّةِ ؛

- هَيَّةُ الْعَالَمِ الزَّرَاعِيَّةِ وَالْبَيْطَرِيَّةِ وَالْغَذَائِيَّةِ ؛

- هَيَّةُ التَّكْنُلُوْجِيَّاتِ الْجَدِيدَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالاتِّصالَاتِ السَّلْكِيَّةِ وَاللَّاسِلْكِيَّةِ وَالْفَضَّاءِ ؛

- هَيَّةُ عِلُومِ الْمَاءِ وَالْبَيْتَةِ ؛

- هيئة الهندسة المدنية والهيئة والنقل ؛
 - هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛
 - هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛
 - هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.
- ولأمين السر الدائم، بعد استطلاع رأي الأكاديمية، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار إليها أعلاه .

المادة 13

تتألف كل هيئة من هيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من اثنى عشر عضوا على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين. ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى تنسيق وتشييط جلسات الهيئة وأعمالها.

المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملاءمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الأكاديمية وتبدى رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

الباب الثالث

في أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات

المادة 16

صفة عضو الأكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها إلا بوفاته أو، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

وللأعضاء المشاركين وحدهم أن يستقيلوا إذا منعهم مانع مستدِّم من الاستمرار في مزاولة مهامهم، وفي هذه الحالة تقرر الأكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو عضو شرفي في الأكاديمية قبل تعين خلفه.

المادة 17

توقف مكانة الأكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة أعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أوفر عنابة لانتخاب أعضائها الجدد وألا تراعي في اختيارهم إلا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحىها مؤسسيها عند إنشائهما وبالمهام التي حددتها لها.

المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الأكاديمية المترفِّي بعد انقضاء 40 يوماً على وفاته.
ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته أو صدر بالأمر بفصله فور اتخاذ قرار الإقالة أو الفصل.

المادة 19

يجب على المرشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوباً إلى أمين السر الدائم خلال الأربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد العلني شغوره. ويتحقق مجلس الأكاديمية الترشيحات ويضع تقريراً عنها، وللأكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير أن ترفض تسجيل أي ترشيح ينبع من أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الأكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم أن يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المرشحين المقيدين لشغل مقعد شاغر في الأكاديمية فور موافقة الأكاديمية على تلك القائمة.

وإذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب أحد المرشحين تسجل الأكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشح للتصويت.

المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الأكاديمية ويقدمه إلينا أمين السر الدائم أو نائبه إن غاب أو عاقه عائق، ويعتبر استقبالنا للعضو الجديد إنذاراً عن قبولنا لانتخابه عضواً بالأكاديمية.

المادة 21

لا يخضع انتخاب الأعضاء المشاركون في الأكاديمية لإجراءات تقديم الترشح للعضوية، وللأكاديمية أن تقرح الشخصيات التي ترغب في ضمها إلى حظيرتها، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك إلى أمين السر الدائم خلال الأشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في أثناءه المقعد الشاغر، ويرفعها أمين السر الدائم إلى جلالتنا الشريفة، ولا تخري الانتخابات إلا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الأكاديمية يحظى برضاها.

و يقدم الأعضاء المشاركون الجدد إلى جلالتنا الشريفة وفق الإجراءات المخصوصة عليها في المادة 20 أعلاه.

وبحلالتنا الشريفة، بوصفنا راعياً للأكاديمية، تخوبل إن اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية أجنبية ذاتعة الصيت في مجال العلوم والتقييمات، وذلك زيادة على الأربعين عضواً مشاركاً المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف أعضاء الأكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركون الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار إليه أعلاه يوجل الانتخاب خمسة عشر يوماً، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجري التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم، ويكون في هذه الصورة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 23

يمكن أعضاء الأكاديمية المشاركون أن يصوتوا بالراسلة في عملية انتخاب أعضاء الأكاديمية المشاركون، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات أخرى بشرط أن تقرر الأكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لأعضاء الأكاديمية المقيمين أن يصوتوا بالراسلة في أي حال من الأحوال.

المادة 24

يجب على عضو الأكاديمية الجديد أن يلقي خلال جلسة عامة رسمية سوية خطاباً يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها، ويترى أحد أعضاء الأكاديمية إجابته بخطاب استقبال يلقى في نفس المناسبة.

ويجب أن يعرض نص الخطابين على أمين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوماً على الأقل حتى تتمكن لجنة تشكيل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

المادة 25

لأعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركون أن يتبعوا ترقיהם بعبارة زعيم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيا، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للأكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتغريض ناجح عن تصويت أو قرار لأمين السر الدائم.

ويتعاقب على اتحاد مهام أو لقب عضو الأكاديمية بالعقوبات المتصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

المادة 26

يجب على أعضاء الأكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضاً في علاقاتهم المتباينة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الأخرى التي يتخلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الأقدمية في عضوية الأكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الأقدمية تكون الأسبقية للأكبر سناً، ويقدم أعضاء مجلس الأكاديمية على سائر أعضائها، وتكون الأسبقية بين أعضاء مجلس الأكاديمية وفق الترتيب الآتي :

- أمين السر الدائم ؛
- نائب أمين السر الدائم ؛
- مديرو هيئات الأكاديمية الثلاثة الأعضاء في مجلس الأكاديمية بحسب ترتيب الأسبقية بين أعضاء الأكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

المادة 27

إذا ارتكب أحد أعضاء الأكاديمية عملاً أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مساقطراً بشرف الأكاديمية يجوز لهذه المؤسسة أن تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعياً للأكاديمية.

المادة 28

يتقاضى أعضاء الأكاديمية المقيمين، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يبواوا المنزلة اللائقة بهم في المجتمع ويفقروا بالمهام المسندة إليهم، ويحصل الأعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصاروفات التي دفعوها مناسبة تنقلهم أو إقامتهم، ويتقاضى الأعضاء المشاركون، علارة على ذلك، مكافأة أكاديمية يتقاسمونها من مخصصات إجمالية بحسب أوقات حضورهم ومساهمتهم العملية.

المادة 29

للأكاديمية أن تنجح، عند الاقتضاء، مكافآت إضافية وتعويضات عن المصاروفات لأعضائها الذين تعينهم أو تتدبرهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الأكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الإضافية المذكورة.

المادة 30

يعين الأعضاء المراسلون للأكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للأكاديمية.
وتقدم الاقتراحات إلى مجلس الأكاديمية للنظر فيها.
وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الأكاديمية إلى جلالتنا الشريفة لاعتمادها.

المادة 31

يحضر الأعضاء المراسلون أعمال الأكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوها.

المادة 32

يحق للأعضاء المراسلين أن يحملوا القب عضو مراسل لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ويحضرون جميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها أعضاء الأكاديمية. وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

المادة 33

يتناهى الأعضاء المراسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

الباب الرابع

في تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 34

تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة . وتهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها، ويجب أن تعرض مشروعات المداخلات على هيئات الأكاديمية العلمية المعنية لتقديرها قبل توجيهها إلى لجنة الأعمال التي تتولى دراستها وتسجิلها إن اقتضى الحال في جدول أعمال الدورة، و تعالج الأكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا هاما .
ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الأكاديمية أثناء السنة المنتهية.

المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الأعضاء المقيمين والأعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الأكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقديرها وتقديرها، وللأكاديمية أن تلجأ إلى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمehor اجتماعات الدورات العادية، كما لا يجوز أن يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمراقب الأكاديمية في حدود ما تتطلب الحاجة.

المادة 36

لغات العمل في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الأقل العربية والفرنسية والإنجليزية والاسبانية.

المادة 37

يعمل أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الأكاديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا، وتعيين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تخاطرها عضوا أو أكثر من أعضاء الأكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار إليها أعلاه، يمكن أن تدعى الأكاديمية لتعيين عضوا أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو إحياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أومجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية، وفي هذه الصورة تقرر الأكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة لها أو لا تقبلها. وإذا قررت القبول عينت مندوبا أو مندوبيا عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الأكاديمية أن ترجع إلى جلالتنا الشريف بصفتها راعيا لها قبل إعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

المادة 38

تضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم إلى

المادة 39

لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن تستعين، زيادة على الموظفين الذين مستخدموهم،
موظفين يلحقون بمصالحها التقنية والإدارية وفق أحكام الفصل 48 – البند 1 من الظهير الشريف
ال الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتر بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الأساسي
لموظفي أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .

المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طائق سير الأكاديمية غير
الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون .

الباب الخامس

في النظام المالي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 41

ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد
وتتكاليف هذه المؤسسة وتوخذن في قبض الأولى وصرف الثانية .
ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية ويستول مجلس الأكاديمية حصرها ويرافق عليها وزير
المالية .

المادة 42

تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات:
في الموارد:

– عائد الأموال المنقوله والعقارات المملوكة لها ;

- حصيلة نشاطاتها ؛
- الإعانات المالية التي تلقاها ؛
- غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها ؛
- الهبات والوصايا المقدمة لها ؛
- الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الأنظمة الجاري بها العمل.
- في المصاروفات:
- مصاروفات التسيير ؛
- مصاروفات التجهيز والاستثمار ؛
- المصاروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتكنولوجيا خصوصاً ما يرجع منها إلى إنشاء وتنمية مختبرات ومرافق البحث العلمي ؛
- المصاروفات ذات الطابع الأكاديمي والعلمي.

المادة 43

يعول القيام بعمليات تحصيل موارد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييمات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية الخاسنة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام الخاسي والمالي الذي يضعه مجلس الأكاديمية، وعندما يلجأ المحاسب العام إلى إجراءات تحصيل الديون المستحقة للأكاديمية بطريقة الإجراء يجوز له أن يطبق في أحکام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخضع العمليات المالية للأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييمات لضوابط الخاسنة العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء أحکام الفصول 18 و45 (الفقرة الثالثة) و54 و55 و61 و62 و63 منه.

المادة 44

لا تخضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييمات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تلقى إعانات مالية

من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام، ولا تخضع كذلك لأحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتولى فحص تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في إبداءها.

وتقديم تقريراً عن ذلك كله إلى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعياً للأكاديمية.

المادة 45

تحصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بمحانا العقارات اللازمة لتشغيلها.

باب السادس في أحكام التقaille

المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم أسماء 20 شخصاً تعرضاً لهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الأعضاء المقيمين الأولين في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتولى اللجنة المشار إليها أعلاه - بعد أن يتضمن إليها ثلاثة أعضاء آخرين تعينهم جلالتنا الشريفة كذلك - وضع قائمة أولى تضم 20 عضواً مشاركاً في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و20 عضواً مراسلاً لها وتترفع إلى جنابنا الشريف، ويجب أن تشتمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتحضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي المؤقت للأكاديمية، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الأكاديمية أولى جلساتها.

وتقوم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الإجراءات المقررة بانتخاب الأعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين ملء المقاعد التي مازالت شاغرة في الأكاديمية.

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : محمد كريم العماري.

ظهير شريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بتنفيذ القانون رقم 11.00 القاضي بغير وتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414
(6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنيات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.00 القاضي
بغير وتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر
1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنيات، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

وقد بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قانون رقم 11.00
يقضي بغير وتنمية الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
ال الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بانشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات :

- "المادة 4 (الفقرة الأولى)" . - تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات من 60 عضوا من بينهم 30 شخصية مغربية يدعونأعضاء مقيمين و 30 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركون".

- "الفقرة الثانية" . - وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون الشخصيات العلمية وممثل القطاعات الاقتصادية".

- "المادة 13 - (الفقرة الأولى)" . - تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من تسعه (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركون والمراسلين".

المادة الثانية

تتم المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.364 بالفقرة الرابعة التالية :

- "المادة 30 - (الفقرة الرابعة)" . - تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في "أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".